

لائحة شؤون الطلبة

إعداد الأخصائية الاجتماعية



أحكام وتعريفات عامة

الانتظام الدراسي

استمرار الطالب في الدراسة منذ بداية اليوم الدراسي حتى نهايته خلال العام الدراسي

الانضباط السلوكي

التزام الطالب بقواعد السلوك الطلابي المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة للعمل المدرسي .

الفصل المؤقت

إيقاف الطالب عن الانتظام في الدراسة مدة محددة لمخالفته قواعد الانضباط السلوكي في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

نقل الطالب التأديبي

نقل الطالب تأديبيا لمدرسة أخرى أو نقله إلى نظام التعليم المستمر.

التأخر عن الطابور الصباحي

*يعد الطالب متأخرا إذا حضر بعد بداية اليوم الدراسي (الطابور) بدون عذر مقبول.

* يقوم الأخصائي الاجتماعي بتقديم النصح والإرشاد للطالب المتأخر شفويا وكتابيا وفي حالة تكرار التأخير لأكثر من مرة يتم إنذار الطالب وأخذ تعهد على الطالب وولي أمره.

* يعد تأخر الطالب بدون عذر مقبول بعد المرة الخامسة غيابا ليوم دراسيا كامل .

الغياب من دون عذر مقبول

يعد الطالب متغيبا إذا:

- 1- غاب يوما دراسيا كاملا .
- 2- غاب حصة دراسية واحدة خلال اليوم الدراسي بدون عذر مقبول.

يقوم الأخصائي الاجتماعي بتقديم النصح والإرشاد للطالب المتغيب شفويا وكتابيا وفي حالة تكرار الغياب لأكثر من مرة يتم إنذار الطالب وأخذ تعهد على الطالب وولي أمره وقد تصل العقوبة إلى حرمان الطالب من دخول الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي في حالة وصول عدد مرات الغياب إلى ثلاثين يوما دراسيا .

في حالة ارتكاب الطالب أي من السلوكيات الآتية تقوم لجنة شؤون الطلبة باتخاذ الإجراءات التالية :

السلوك	الإجراء
الإخلال بنظام الطابور أو الحصص الدراسية أو الأنشطة المدرسية.	1- يقوم الأخصائي الاجتماعي بتقديم النصح والإرشاد للطالب المخالف شفويا وكتابيا.
عدم الالتزام بالزني المدرسي	
العيب بمرافق المدرسة ووسائل النقل المدرسية	2- في حالة تكرار السلوك لأكثر من مرة يتم إنذار الطالب وأخذ تعهد على الطالب وولي أمره و تصل العقوبة إلى فصل الطالب من المدرسة لمدة لا تقل عن خمسة أيام .
الإساءة بالقول إلى أحد زملائه.	
عدم الإنصات لتوجيهات المعلم	
عدم الالتزام باحضر الكتب والدفاتر والأدوات المدرسية والملابس الرياضية.	

في حالة ارتكاب الطالب أي من السلوكيات الآتية تقوم لجنة شؤون الطلبة باتخاذ الإجراءات التالية :

السلوك	الإجراء
1- تزوير أحد المحررات المدرسية.	تنبيه كتابي للطالب وفي حالة تكرار السلوك تصل العقوبة لفصل عن المدرسة لمدة لا تقل عن خمسة أيام .
2- تزوير توقيع ولي الأمر .	

في حالة ارتكاب الطالب أي من السلوكيات الآتية تقوم لجنة شؤون الطلبة باتخاذ الإجراءات التالية:

السلوك	الإجراء
1- الشجار وتهديد زملائه.	إنذار وتعهد للطالب وولي أمره وفي حالة تكرار السلوك تصل العقوبة لفصل عن المدرسة لمدة لا تقل عن خمسة أيام .
2- الاعتداء بالألفاظ نابية على أحد زملائه.	
3- الاستيلاء على المتعلقات الشخصية لأحد زملائه.	

في حالة ارتكاب الطالب أي من السلوكيات الآتية تقوم لجنة شؤون الطلبة باتخاذ الإجراءات التالية:

السلوك	الإجراء
1- إحضار الأجهزة السمعية والبصرية كالهواتف النقالة والكاميرات والمسجلات وغيرها في غير الأغراض التعليمية.	فصل الطالب لمدة ثلاثة أيام مع
2-إساءة استخدام الحاسب الألي في المدرسة.	أخذ تعهد للطالب وولي أمره وفي
3- حيازة أو تداول أو استعمال أي من المواد الضارة كالكبريت والألعاب النارية والأدوات الحادة وغيرها	حالة تكرار السلوك تصل العقوبة لإصدار قرار بنقله تأديبيا إلى مدرسة أخرى.
4- الكتابة على جدران المدرسة.	
5- الهروب من المدرسة.	



في حالة ارتكاب الطالب أي من السلوكيات الآتية تقوم لجنة شؤون الطلبة باتخاذ الإجراءات التالية :

السلوك	الإجراء
1- تعمد الإساءة بالقول أو الفعل أو التحريض إلى الرموز الوطنية ، بشكل مباشر أو غير مباشر .	فصل الطالب لمدة لا تقل عن خمسة أيام مع أخذ تعهد على الطالب وولي أمره وفي حالة تكرار السلوك تصل العقوبة لإصدار قرار بنقله تأديبيا إلى مدرسة أخرى.
2 - عدم احترام الدين والتقاليد و الإرث الثقافي في المجتمع العماني .	
3- الترويج للأمور المذهبية أو أي أفكار من شأنها التأثير على وحدة المجتمع وقيمه .	
4- الإخلال بنظم سير الامتحانات .	
5- الإساءة بالقول إلى موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي و سائل النقل.	

في حالة ارتكاب الطالب أي من السلوكيات الآتية تقوم لجنة شؤون الطلبة باتخاذ الإجراءات التالية :

السلوك	الإجراء
التدخين أو تناول المخدرات والمؤثرات العقلية أو الحضور إلى المدرسة تحت تأثيرها .	فصل الطالب لمدة لا تقل عن خمسة أيام مع أخذ تعهد على الطالب وولي أمره وفي حالة تكرار السلوك تصل العقوبة لإصدار قرار بنقله تأديبيا إلى مدرسة أخرى.
التحريض على إثارة الفوضى أو الإضراب أو الاعتصام أو غير ذلك أو المشاركة فيها .	
التحريض على الاعتداء الجنسي أو الاعتداء البدني على أحد زملائه داخل المدرسة	
إتلاف مرافق المدرسة أو أي من متعلقات زملائه أو موظفين المدرسة	يلزم الطالب وولي أمره بإصلاح ما تم إتلافه أو دفع ثمنه للمدرسة.

في حالة ارتكاب الطالب أي من السلوكيات الآتية تقوم لجنة شؤون الطلبة باتخاذ الإجراءات التالية :

الإجراء	السلوك
إصدار قرار بنقله تأديبيا إلى مدرسة أخرى وفي حالة تكرار السلوك يتم فصله نهائيا.	الاعتداء على موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي وسائل النقل المدرسية وإيذائهم بدنيا.
	ارتكاب الاعتداء الجنسي أو البدني على أحد زملائه داخل المدرسة أو المساهمة فيه .
	الترويج لتناول المخدرات والمؤثرات العقلية بين زملائه داخل المدرسة.